محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 11

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 15 أبريل 2026

رقم القضية: CTFIC0053/2025

شيخ تادين نانج

المُدّعي

ضد

كليمنت سبورت كيو أف سي ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. قررت المحكمة رفض مطالبات المُدّعي.

2. إلزام المُدّعي بسداد مبلغًا قدره **9,500 ريال قطري** فورًا للمُدّعى عليها.

3. إلزام المُدّعي بسداد التكاليف المعقولة المتكبدة في هذه الإجراءات للمُدّعى عليها مع استبعاد التكاليف المتعلقة بطلب إلغاء الحُكم الغيابي. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

الوقائع الأساسية

1. يُعد المُدّعي السيد/ شيخ تادين نانج مواطنًا سنغاليًا، عمل موظفًا لدى المُدّعى عليها في دولة قطر طوال الفترات المتعلقة بالنزاع. وتُعد المُدّعى عليها شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. ومن ثم ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة لنظر هذا النزاع.

2. من الناحية الإجرائية اتسم تاريخ هذه القضية بالتعقيد إلى حد ما. فقد بدأ النزاع حينما أودع المُدّعي صحيفة دعواه زاعمًا أن المُدّعى عليها فصلته تعسفيًا في 13 مارس 2025، وذلك بعد رفض منحه إجازة طارئة لرعاية زوجته التي تمر بحالة صحية حرجة في السنغال. وعليه فقد طالب بتعويض مالي عن الأجور غير المدفوعة والبدلات المحتجزة والمزايا غير المقدمة، بالإضافة إلى جبر الأضرار. تضمنت الأجزاء المحددة من المطالبة ما يأتي: (i) مبلغًا قدره 68,000 ريال قطري عن أجور ثمانية أشهر بواقع 8,500 ريال قطري لكل شهر ويُدعى استحقاقها منذ مارس لعام 2025، و(ii) مبلغ 3,000 ريال قطري يزعم المُدّعي أنه استُقطع من أجوره خلال الفترة الممتدة من أكتوبر لعام 2024 حتى مارس لعام 2025.

3. نظرًا لإخفاق المُدّعى عليها في تسجيل حضورها للدفاع في الوقت المحدد، قدم المُدّعي طلبًا لاستصدار حُكم غيابي بقيمة مطالباته وذلك بموجب المادة 22 من قواعد هذه المحكمة وإجراءاتها (ويُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**). تبين من واقع عقد العمل (يُشار إليه فيما بعد باسم **"عقد العمل"**) المرفق بصحيفة الدعوى أن المُدّعي كان يعمل بموجب عقد محدد المدة ينتهي في 30 يونيو 2025. ويترتب على ذلك أنه وفقًا لمنطق المُدّعي نفسه لا يحق له المطالبة بأكثر من راتب ثلاثة أشهر ونصف أي ما يعادل 29,750 ريالًا قطريًا بالإضافة إلى 3,000 ريال قطري ليصبح المجموع الإجمالي 32,750 ريالًا قطريًا. وعليه صَدَر الحُكم الغيابي بالمبلغ المذكور وفقًا للحكم رقم QIC (F) 59 [2025].

4. وفي وقت لاحق، باشرت المُدّعى عليها إجراءات تقديم طلب لإلغاء الحُكم الغيابي وذلك بموجب المادة 22.8 من القواعد في 27 نوفمبر 2025. واستند الطلب في أساسه الواقعي إلى إفادة شاهد مشفوعة باليمين أدلى بها العضو المنتدب للشركة المُدَّعى عليها، السيد/ كريستوف كليمنت. وفي حُكم صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2025، قررت هذه المحكمة بصفة أساسية ورغم معارضة المُدّعي أن المُدّعى عليها قد أثبتت وجود فرصة حقيقية للنجاح في الدفاع عن الدعوى

في حال مُنحت الإذن بذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 22.8.1. وترتيبًا على ذلك أُلغي الحكم الغيابي بموجب الحكم رقم QIC (F) 69 [2025]، ومُنحت المُدّعى عليها إذنًا بإيداع مذكرتها الدفاعية وإعلانها وهو ما نفذته حسب الأصول.

حجج الدفاع

5. استندت المُدّعى عليها في مذكرة دفاعها إلى الادعاءات الواقعية التي جرى التمهيد لها في إفادة السيد/ كليمنت والمودعة تأييدًا لطلب إلغاء الحكم الغيابي. وتتلخص هذه الدفوع بوجه عام في النقاط الآتية. كان المُدّعي يعمل لدى المُدّعى عليها بمهنة مدرب مبارزة منذ 16 فبراير 2023. وذكر السيد/ كليمنت أن المُدّعى عليها رصدت منذ البداية نمطًا مستمرًا من سوء السلوك ومخالفات لسياسة الشركة من جانب المُدّعي. فعلى سبيل المثال، دأب المُدّعي على التأخر عن الحصص التدريبية والاجتماعات، كما سلك مسلكًا انطوى على اعتداء بدني ضد أحد الطلاب، وكثيرًا ما كان يترك موقع عمله في أثناء حصص المبارزة مخلفًا الأطفال دون إشراف، وغير ذلك من التجاوزات المماثلة.

6. ذكر السيد/ كليمنت أنه نتيجة لذلك وُجهت للمُدّعي إنذارات شفهية عديدة، تلتها أربعة إنذارات كتابية رسمية في الفترة بين 14 سبتمبر 2023 و10 يناير 2024، وفي يومي 1 أغسطس 2025 و9 مارس 2025. وقد حدد كل إنذار كتابي مخالفات بعينها، كما ذُكّر المُدّعي بالتزاماته التعاقدية وواجباته المقررة بموجب سياسة الشركة وحذره صراحةً من أن أي سوء سلوك إضافي قد يؤدي إلى الفصل الفوري من العمل. ويظهر من ظاهر المستندات أن المُدّعي قد أقر باستلام أول خطابين من هذه الخطابات وذلك من خلال تدوين اسمه وتذييله بتوقيعه.

7. دفع السيد/ كليمنت بأن المُدّعي قد أبلغ عن مرضه في يومي 8 و10 مارس 2025 دون تقديم شهادة طبية تثبت ذلك. وفي 11 مارس 2025 تخلف المُدّعي عن الحضور إلى العمل دون التواصل مع المُدّعى عليها على الإطلاق. وتحققت المُدّعى عليها لاحقًا عبر بوابة وزارة الداخلية من أن المُدّعي قد غادر دولة قطر دون الحصول على أي موافقة أو تقديم أي إخطار مسبق. وخلص السيد/ كليمنت في دفعه إلى أن فصل المُدّعى عليها للمُدّعي فصلًا فوريًا بتاريخ 13 مارس 2025 كان إجراءً مبررًا.

8. قدمت المُدّعى عليها دعوى مقابلة بمبلغ قدره 23,617.78 ريالًا قطريًا، كما نفت مسؤوليتها عن التعويضات المطالب بها من جانب المُدّعي. وأقرت المُدّعى عليها في هذه الدعوى المقابلة بمسؤوليتها عن المبالغ الآتية:

i. مبلغ قدره 3,259.26 ريالًا قطريًا يمثل راتب المُدّعي المحتسب بنسبة المدة عن الفترة ما بين 1 مارس 2025 إلى 12 مارس 2025.

ii. مبلغ قدره 3,000 ريال قطري يمثل مصاريف انتقال بواقع 500 ريال قطري شهريًا كانت قد استُقطعت من المُدّعي دون وجه حق لمدة ستة أشهر ما بين سبتمبر 2024 وفبراير 2025.

iii. مبلغ قدره 865.19 ريالًا قطريًا تعويضًا عن الإجازة السنوية غير المنتفع بها. ووفقًا للدعوى المقابلة المقدمة من المُدّعى عليها فقد استوفيت هذه المبالغ بالمقاصة مقابل مطالبات المُدّعى عليها ضد المُدّعي، ليتبقى بذمة

الأخير مبلغ قدره 23,617.78 ريالًا قطريًا لصالح المُدّعى عليها وهو ما يمثل القيمة الإجمالية للدعوى المقابلة.

9. بغض النظر عن المطالبات بمبالغ أقل والتي تمثل استقطاعات بسبب الغياب عن العمل والتأخر في الحضور فإن الدعوى المقابلة تستند بصفة أساسية إلى البند 10.2 من عقد العمل، والذي ينص جوهريًا على أنه في حال إنهاء العقد قبل أوانه نتيجة إخلال أحد الطرفين، يلتزم ذلك الطرف بدفع تعويضات إنهاء الخدمة للطرف الآخر بحيث *"تُحتسب على أساس الراتب الكامل مضروبًا في عدد الأشهر المتبقية حتى نهاية العقد"*. وعملًا بهذا النص، فقد دفعت المُدّعى عليها بأن المُدّعي مدين لها بمبلغ قدره 29,037.04 ريالًا قطريًا، ويمثل هذا المبلغ راتب المُدّعي المتفق عليه بواقع 8,500 ريال قطري شهريًا عن الفترة الممتدة بين 13 مارس 2025 و30 يونيو 2025.

10. نفى المُدّعي في مذكرة رده كامل الادعاءات الموجهة ضده في جميع جوانبها الجوهرية. فعلى سبيل المثال، نفى المُدّعي استلامه لخطابات الإنذار الأربعة باستثناء الخطاب المؤرخ في 9 مارس 2025، والذي رافق قرار فصله الفوري في 13 مارس 2025، زاعمًا أن الخطابات الأخرى لم تصل إليه قط. وذكر المُدّعي أن تلك الادعاءات كمعظم ادعاءات السيد/ كليمنت الأخرى هي ادعاءات *"زائفة ومختلقة ولا أساس لها من الصحة تمامًا"*. وفي الواقع فقد أكد المُدّعي أن توقيعه المذيل على أول خطابي إنذار والموضوع لغرض الإقرار بالاستلام هو توقيع مزور.

11. بناءً على ذلك أصر المُدّعي على دعواه بأنه قد فُصل من عمله فصلًا تعسفيًا وغير قانوني بتاريخ 13 مارس 2025. وعلاوة على ذلك، رفع المُدّعي قيمة مطالباته لتصل إلى 98,639 ريالًا قطريًا وذلك وفقًا لما يأتي:

i. مبلغ قدره 32,750 ريال قطري المحكوم به في الحكم الغيابي.

ii. تعويض عن الفصل بواقع 8,500 × 2 ليبلغ 17,000 ريال قطري.

iii. مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ قدره 8,500 ريال قطري.

iv. بدل سكن عن سنة كاملة بواقع 2,700 × 12 بما يمثل 32,400 ريال قطري.

v. رصيد الإجازة السنوية المستحق بمبلغ قدره 865 ريالًا قطريًا.

vi. مستحقات التعويض المتأخرة بمبلغ قدره 7,124 ريالًا قطريًا.

مرحلة ما قبل المحاكمة

12. نظرًا لتعدد النزاعات الواقعية الناشئة عن مذكرات الدفاع، وبشكل أكثر تحديدًا ادعاءات المُدّعي بالتزوير والاحتيال، فقد تعذر الفصل في موضوع الدعوى بناءً على المستندات المقدمة فحسب. وعلى الرغم من القيمة المتواضعة نسبيًا للمطالبات المعروضة فقد أُحيلت الدعوى للمرافعة الشفهية مسبوقةً بإيداع إفادات الشهود والمذكرات الموجزة للدفوع

حيث عُقدت الجلسة عن بُعد يوم الأحد الموافق 12 أبريل 2026. وقد ترافع المُدّعي في الجلسة بالأصالة عن نفسه، بينما حضر عن المُدّعى عليها السيد/ ألكسندر وايت من مكتب إيفرشيدس ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م.

13. وفقًا لإفادات الشهود المودعة، اقترح المُدّعي استدعاء اثنين من الموظفين السابقين لدى المُدّعى عليها واللذين زُعم أنهما كانا أيضًا ضحيةً لفصل تعسفي وغير قانوني. وخلال الجلسة رفضتُ السماح باستدعائهم نظرًا لما تبين جليًا من واقع إفاداتهم بأن شهادتهم ستكون غير ذات صلة على نحوٍ واضح ومن ثم فهي غير مقبولة.

14. صدر قرار مماثل بشأن الشهود الذين اقترحتهم المُدّعى عليها لإثبات سوء سلوك من جانب المُدّعي، الأمر الذي لم يُطرح كأساس قانوني للفصل في مذكرات الدفاع المودعة.

15. بناءً على ذلك كان المُدّعي هو الشاهد الوحيد الذي أدلى بشهادته تأييدًا لدعواه بينما كان السيد/ كليمنت هو الشاهد الوحيد الذي استُدعي للشهادة نيابةً عن المُدّعى عليها. وقد تأكدت النزاعات الواقعية العديدة المتوقعة في مذكرات الدفاع من واقع شهادة طرفي الخصومة. بيد أنه تبين في نهاية المطاف أن هناك مجالين للنزاع قد شكلا الركيزة المحورية التي استندت إليها النتيجة. تعلق المحور الأول من هذه المحاور بالإنذارات الكتابية الأربعة والتي ذكر المُدّعي بشأنها أنه لم يتسلم الثلاثة الأولى منها قط.

خطابات الإنذار

16. في محاولة لتعزيز هذا النكران، تمسك المُدّعي بأن توقيعه الذي يؤكد الاستلام قد تعرض للتزوير. بيد أنه سرعان ما اتضح أن هذه الرواية غير محتملة بطبيعتها إلى الحد الذي يستحيل معه التعويل عليها. ومن بين أمور أخرى، تثير هذه الرواية تساؤلات استنكارية حول الأسباب التي قد تدفع المُدّعى عليها لتكبد عناء تزوير توقيع المُدّعي على اثنين من خطابات الإنذار وترك الاثنين الآخرين دون توقيع، والسبب وراء إدراج المُدّعى عليها التوقيع المزعوم تزويره أسفل اسم المُدّعي المكتوب بوضوح بخط يده، والسبب وراء تحديد تاريخ استلام الخطاب الثاني يدويًا في 26 فبراير 2024 بينما يحمل الخطاب تاريخ 10 يناير 2024.

17. بدا ختامًا أن رواية المُدّعي الانتهازية قد استلهمت من واقعة كون خطابات الإنذار المرفقة بإفادة السيد/ كليمنت الأولى كانت غير موقعة. بيد أنه اتضح لاحقًا أنه عند إيداع المذكرة الأولى كان ملف المُدّعى عليها، بما في ذلك الخطابات الموقعة، في حوزة مكتب معايير العمل التابع لمركز قطر للمال، لذا، اضطر السيد/ كليمنت لإرفاق النسخ غير الموقعة التي تمكن من استخراجها من جهاز الحاسوب الخاص به. وبناءً على ذلك فإنه يمكن من وجهة نظري القول بكل اطمئنان بأن المُدّعي قد تسلم خطابات الإنذار. وهذا الأمر يقود بحسب ما أرى إلى استنتاجات حتمية ذات شقين. أولًا أن المُدّعي قد اضطر لنفي تسلم خطابات الإنذار لمجرد أن ما ورد فيها من مضمون كان صحيحًا. ثانيًا أن هذا النفي ينال من مصداقية المُدّعي العامة لكونه يظهر المدى الذي هو على استعداد لبلوغه في سبيل تأييد دعوى يتبين بوضوح أنها غير صحيحة ولا يمكن التعويل عليها.

السلوك

18. يتعلق الجانب المحوري الثاني من النزاع بسلوك المُدّعي خلال الفترة ما بين 8 و11 مارس 2025. تتمثل رواية المُدّعي في هذا الصدد في أنه أخبر السيد/ كليمنت في 9 مارس 2025 بمرض زوجته الشديد وضرورة عودته إلى السنغال بصفة عاجلة بيد أن السيد/ كليمنت لم يكن مستعدًا للسماح له بالذهاب. وقد ذكر في شهادته أنه وجه خطابًا في اليوم ذاته إلى السيد/ كليمنت طلب فيه رسميًا إجازة غياب لمدة سبعة أيام تبدأ من 10 وحتى 17 مارس 2025 لزيارة زوجته في المستشفى.

19. على النقيض من ذلك، أفاد السيد/ كليمنت بأن المُدّعي قد أخبره يومي 8 و10 مارس 2025 بعدم قدرته على الحضور إلى العمل بداعي مرضه. وفي كلتا المناسبتين، وجّه السيد/ كليمنت المُدّعي بضرورة استخراج شهادة طبية وهو الأمر الذي لم يفعله المُدّعي قط. ووفقًا لما ذكره السيد/ كليمنت فإن المُدّعي لم ينبس ببنت شفة آنذاك بشأن مرض زوجته أو عزمه على السفر إلى السنغال. وقد أفاد السيد/ كليمنت في شهادته بأن المرة الأولى التي علم فيها بخطط المُدّعي كانت عند استلامه لخطاب المُدّعي المؤرخ في 9 مارس 2025 وذلك بتاريخ 11 مارس 2025 وحين تلقى إخطارًا من سلطات الهجرة في اليوم ذاته بمغادرة المُدّعي لدولة قطر. وتتعزز رواية السيد/ كليمنت بوضوح عبر المراسلات المتبادلة بالبريد الإلكتروني ورسائل تطبيق الواتساب بينه وبين المُدّعي. وعلى الرغم من أن تلك المراسلات كانت باللغة الفرنسية، إلا أن الترجمة العربية الآتية ليست محل نزاع:

2023/3/8، الساعة 06:33 – شيخ تادين نانج
مرحبًا،
أنا مريض. لن أتمكن من الحضور إلى العمل اليوم.

2023/3/8، الساعة 07:29 – كليمنت سبورت:
مرحبًا،
في هذه الحالة، يلزم تقديم شهادة طبية.
نتمنى لك الشفاء العاجل.

2023/3/8، الساعة 23:15 – كليمنت سبورت:
مساء الخير،
أتمنى أن تكون قد تحسنت حالتك. غدًا توجد حصص تدريبية في منطقة الخليج الغربي كما أن لدي اجتماعات مجدولة منذ أسبوعين بالفعل، وقد فات الأوان لإلغائها من جانبي.

2023/3/10، الساعة 11:58 – كليمنت سبورت:
مرحبًا،
أذكرك بأن جزءًا من مهام عملك يتمثل في مساعدة نيلسون في إعداد المعدات.
وعليه، يجب عليك الحضور قبل 15 دقيقة على الأقل من موعد استقبال الأطفال، أي قبل 45 دقيقة من بدء الحصص التدريبية
اليوم في تمام الساعة 15:15...

2023/3/10، الساعة 12:29 – شيخ تادين نانج
مرحبًا،
ما زلت مريضًا. ما زلتُ أشعر بالألم في رأسي وحلقي.
لن أتمكن من الحضور إلى العمل.

2023/3/10، الساعة 12:38 – كليمنت سبورت:
مرحبًا،
في هذه الحالة، يلزم تقديم شهادة طبية.
نتمنى لك الشفاء العاجل.

2023/3/10، الساعة 12:38 – شيخ تادين نانج
على ذات الحال.

2023/3/10، الساعة 13:16 – كليمنت سبورت:
ما هو العلاج الطبي الذي تتلقاه؟

20. يتضح لي بجلاء في ضوء هذه المراسلات أن رواية المُدّعي للأحداث لا يمكن الدفاع عنها بأي حال من الأحوال. ومفاد ذلك هو وجوب الأخذ برواية السيد/ كليمنت وقبولها. وبناءً على ذلك فقد أخفق المُدّعي في الحضور إلى العمل يومي 8 و10 مارس 2025 دون استخراج شهادة طبية وفقًا لما طُلب منه، كما ترك عمله في 11 مارس 2025 وغادر دولة قطر دون الحصول على إذن مسبق أو حتى السعي لطلبه.

الفصل التعسفي

21. تخضع العلاقة التعاقدية بين الطرفين لعقد العمل المبرم بينهما وللوائح التوظيف الخاصة بمركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة)، ويُشار إليها فيما بعد باسم "**اللوائح**". وفقًا للمادة 17(ب) من اللوائح فإنه يجوز إنهاء عقد العمل محدد المدة كما هو الحال في العقد محل النظر دون إخطار وذلك بموجب المادة 24 من تلك اللوائح. ولقد استبان لي أن المُدّعى عليها كانت محقة في إنهاء عقد عمل المُدّعي وقتما فعلت ذلك في 13 مارس 2025 استنادًا إلى أكثر من سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 24 وذلك وفقًا لرواية السيد/ كليمنت التي أخذتُ بها. وعليه فإنه يتضح لي وجوب رد جميع مطالبات المُدّعي القائمة على أساس الفصل التعسفي من العمل. ويشمل ذلك (i) مطالبته بمبلغ قدره 32,700 ريال قطري وهو المبلغ المقضي به في الحكم الغيابي، و(ii) مطالبته الإضافية بمبلغ 17,000 ريال قطري تعويضًا عن الفصل التعسفي، وهي المطالبة التي لم تكن مدعومة بأي أدلة واقعية على أية حال.

بدل السكن

22. إن مطالبة المُدّعي بمبلغ قدره 34,400 ريال قطري مقابل السكن قد أُثيرت لأول مرة في مذكرة رده على مذكرة الدفاع المقدمة من المُدّعى عليها. وقد تكشف في أثناء المرافعة أن هذه المطالبة تستند إلى نسخة سابقة من عقد العمل مؤرخة في 6 يناير 2023 جرى استبدالها وإلغاؤها وحل محلها العقد المبرم في 8 يناير 2025. وبموجب البند 13 من العقد الأخير فإنه "*يشكل كامل الاتفاقية بين الطرفين ويحل محل أي اتفاقية أو مراسلات أو تصريحات أو ترتيبات سابقة سواء كانت مكتوبة أو شفهية تتعلق بموضوع هذه الاتفاقية*". وبما أن هذا العقد لا ينص على تكاليف السكن فإن المطالبة الواردة تحت هذا البند يجب أن ترفض أيضًا.

التعويضات النقدية

23. تستند بقية مطالبات المُدّعي إلى إقرارات صادرة عن المُدّعى عليها. غير أن حجة المُدّعى عليها تكمن في أن هذه المطالبات المُقر بها قد تجاوزتها قيمة الدعوى المقابلة الأكبر ما أدى بالتالي إلى انقضائها.

24. وينقلني هذا إلى الحديث عن الدعوى المقابلة للمُدّعى عليها والتي تستند بصفة أساسية إلى البند 10.2 من عقد العمل. ينص هذا البند كما أسلفتُ على أنه في حال إنهاء العقد بوجه غير مشروع يلتزم الطرف المخطئ بدفع مبلغ "*يُحتسب على أساس الراتب الكامل مضروبًا في عدد الأشهر المتبقية حتى نهاية العقد*". وأرى أن البند 10.2 يشكل نصًا خاصًا بالتعويضات النقدية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 107 من لوائح العقود لمركز قطر للمال لعام 2005. بموجب المادة 107(1) فإن النص التعاقدي المتعلق بالتعويضات النقدية يكون واجب النفاذ من حيث المبدأ بصرف النظر عن الضرر الفعلي الذي قد يلحق بالطرف المتضرر. بيد أن تنص المادة 107(2) على أن:

> *وعلى الرغم من ذلك، وبغض النظر عن أي اتفاق على النقيض من هذا، يجوز خفض المبلغ المحدد إلى أي مبلغ معقول في حال كان زائدًا في المجمل فيما يتعلق بالضرر الناتج عن عدم الأداء والظروف الأخرى.*

25. لقد جرى تفسير فحوى المادة 107(2) من جانب دائرة الاستئناف بهذه المحكمة في قضية *زيشان أنور ضد شركة ديفايزرس للإستشارات ذ.م.م* برقم QIC (A) 9 [2025] في الفقرة 38 على النحو الآتي:

> *في رأينا، يجب تطبيق نص المادة 107(2) في سياق الغرض من المادة 107 ككل على النحو الذي بيناه. إن المسألة المطروحة بموجب ذلك البند لا تتعلق بما إذا كانت "ديفايزرس" تستطيع إثبات الأضرار التي قد يحق لها المطالبة بها نتيجة لعدم الأداء، أو ما إذا كانت "ديفايزرس" ستحتفظ بخلاف ذلك بمبلغ لم تستحقه فعلًا. إن سياق المادة 107 ككل يقر بقابلية الإنفاذ الأساسية للشرط، لكنه يمنح المحكمة سلطة بموجب المادة 107(2) لتعديل قابلية الإنفاذ تلك فقط بالقدر الذي يثبت فيه أن المبلغ مبالغ فيه بشكل فادح. وينص التعليق الخاص بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) على المادة 107(2) على ما يأتي: علاوة على ذلك، من الضروري أن يكون المبلغ المتفق عليه "مبالغًا فيه بشكل فادح"، أيْ أنه سيبدو كذلك بوضوح لأي شخص عاقل. ويجب على وجه الخصوص مراعاة العلاقة بين المبلغ المتفق عليه والضرر المتكبد فعليًا.*

26. بخصوص الضرر الفعلي الذي أصاب المُدّعى عليها نتيجة لإخلال المُدّعي فقد أوضح السيد/ كليمنت أنه في أعقاب مغادرة المُدّعي غير المصرح بها وتركه للعمل في مارس 2025، تعرض جدول تدريب المبارزة المعتاد لما تبقى من العام الأكاديمي حتى 30 يونيو 2025 لاختلال كبير؛ فقد تعذر إقامة الأسبوع الأول من المعسكر الترفيهي في أبريل 2025 وتقرر إلغاؤه بسبب عدم كفاية القدرة التدريبية المتاحة. ونتيجة مباشرة لهذا الإلغاء تكبدت المُدّعى عليها خسارة مالية بلغت قيمتها 17,221 ريالًا قطريًا. تمكن السيد/ كليمنت خلال الأسبوع الثاني من المعسكر من الاستعانة بخدمات مدرب مبارزة بديل بتكلفة بلغت 2,625 ريالًا قطريًا. وعلاوة على ذلك فقد استلزم الأمر تكليف السيد/ نيلسون فيكتوريو، الذي يتولى عادةً مهامًا محاسبية وإدارية، للعمل بصفة مدرب مساعد طوال فترة برنامج المبارزة، بما في ذلك معسكرات الإجازة التي تقاضى عنها أجورًا مقابل ساعات عمل إضافية. وبصرف النظر عن هذه النفقات المباشرة فقد اضطر السيد/ كليمنت إلى تولي مهام تدريسية وإشرافية وتشغيلية إضافية جسيمة لم يتلقَّ عنها أي مكافآت مالية إضافية.

27. بالنظر إلى الصورة الكاملة الناشئة عن إفادة السيد/ كليمنت التي لم يتم دحضها فقد استبان لي بوضوح أن المُدّعى عليها قد تكبدت بالفعل خسائر جراء إخلال المُدّعي وهي خسائر تجمع بين ما هو محدد القيمة وما لا يمكن حصره كميًا. وعليه فإن السؤال المتبقي يتمثل في معرفة ما إذا كان بالإمكان القول بأن التعويضات النقدية المطالب بها والبالغة 29,037 ريالًا قطريًا تعد مبالغًا فيها بدرجة كبيرة بالنظر إلى هذه الخسارة. وعند النظر في هذا السؤال يتعين بالطبع إيلاء الاعتبار لما تم توفيره من راتب المُدّعي. وبصيغة مختلفة بعض الشيء: هل يمكن القول بأن المُدّعى عليها قد تكبدت أضرارًا بمبلغ يقارب 58,000 ريال قطري (أي حاصل ضرب 29,000 ريال قطري × 2)؟ لا أظن ذلك. وبالنظر إلى المسألة من منظور شامل أرى أن مبلغ 15,000 ريال قطري سيعوض المُدّعى عليها تعويضًا وافيًا عن خسارتها.

28. عند حساب مقدار الدعوى المقابلة فإنه يجب إضافة المطالبات الأصغر التي أثبتتها المُدّعى عليها والتي تبلغ في مجموعها نحو 1,700 ريال قطري إلى مبلغ 15,000 ريال قطري لينتج عن ذلك مطالبة إجمالية قدرها 16,700 ريال قطري. ويتعين إجراء مقاصة مقابل هذا المبلغ بقيمة مديونية المُدّعى عليها المقر بها للمُدّعي والتي تبلغ في مجموعها نحو 7,200 ريال قطري. وبناءً على هذه الحسابات أخلصُ إلى إلزام المُدّعي بسداد مبلغ وقدره 9,500 ريال قطري للمُدّعى عليها.

التكاليف

29. فيما يتعلق بمسألة التكاليف، لا أجد سببًا يحول دون تطبيق مبدأ تحمل الخاسر للتكاليف القضائية وفقًا لما تقتضيه المادة 34.2 من القواعد. وعليه فإنني أقترح توجيه المُدّعي بسداد التكاليف التي تكبدتها المُدّعى عليها في هذه الإجراءات باستثناء المصاريف الناشئة عن طلب المُدّعى عليها إلغاء الحكم الغيابي والتي أرى وجوب تحميلها للمُدّعى عليها نظرًا لكونها ناتجة عن خطئها الشخصي.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

مثّل المُدَّعى عليها السيد ألكسندر وايت من مكتب إيفرشيدس ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).